

الجريدة الرسمية للموريتانية الإسلامية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1128	السنة 48	15 أكتوبر 2006
------------	----------	----------------

المحتوى

2 – مراسيم – مقررات – قرارات – تعليميات

رئيسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

مرسوم رقم 040 - 2006 يقضي بتعيين استثناء في نظام الاستحقاق الوظيفي
الموريتاني..... 557.....

نصوص مختلفة
20 أبريل 2006

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة	
25	أبريل 2006
2006	مرسوم رقم 028 – 2006 و يقضي بتعيين سفير..... 557
09	مايو 2006
2006	مرسوم رقم 032 – 2006 يقضي بتعيين رئيس بعثة..... 557
نصوص مختلفة	
28	أبريل 2006
2006	مرسوم رقم 043 – 2006 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى..... 557
28	أبريل 2006
2006	مرسوم رقم 044 – 2006 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى..... 558
نصوص تنظيمية	
21	إبريل 2006
2006	مرسوم رقم 027 – 2006 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2005 – 126 بتاريخ 16/12/2005 المحدد لإجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي..... 559
12	مايو 2006
2006	مرسوم رقم 040 – 2006 يحدد الإجراءات العملية لسير استفتاء 25 يونيو 2006..... 559
نصوص مختلفة	
24	أبريل 2006
2006	مرسوم رقم 041 – 2006 يقضي بترقية عشرة ضباط (10) من الحرس الوطني إلى رتب أعلى..... 560
نصوص تنظيمية	
10	مايو 2006
2006	مرسوم رقم 036 – 2006 يقضي بإنشاء علاوة خاصة للاغتراب لصالح الموظفين و وكلاء الدولة المحولين إلى الخارج للقيام بمهمة خاصة للتعاون الفني الثنائي أو المتعدد الأطراف 560
12	مايو 2006
2006	مرسوم رقم 041 – 2006 يقضي بتعديل المرسوم رقم 98/91 الصادر بتاريخ 24/12/1998 المتضمن نظام المحاسبين العموميين..... 561
نصوص تنظيمية	
10	مايو 2006
2006	مرسوم رقم 035 – 2006 يتضمن المصادقة على خطة استصلاح مصايد الأخطبوط..... 562
نصوص مختلفة	
09	نوفمبر 2005
2005	مقرر رقم 1041 يقضي بتفويض صلاحيات للأمين العام لوزارة الطاقة و النفط..... 562
نصوص مختلفة	

مرسوم رقم 031 – 2006 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) 562.....	09 مايو 2006
مرسوم رقم 038 – 2006 يقضي بتعيين مدير عام لميناء انواكشوط المستقل المدعي ميناء الصداقة 563.....	10 مايو 2006

وزارة المعادن والصناعة

نصوص تنظيمية 26 أبريل 2006
مرسوم رقم 029 – 2006 يقضي بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 001 – 2006 الصادر بتاريخ 13 يناير 2006 المتضمن إنشاء وتنظيم وسير اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية 563.....

نصوص مختلفة 10 مايو 2006
مرسوم رقم 037 – 2006 يقضي بتعيين مستشار فني لوزير المعادن والصناعة... 563.....

وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية 09 نوفمبر 2005
مقرر رقم 1042 يقضي بإنشاء لجنة التوجيه والإشراف على برنامج تسخير المصادر الطبيعية في كيدماغا..... 564.....

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية 13 ديسمبر 2001
مقرر رقم 917 يحدد ضوابط ومعايير افتتاح المؤسسات المدرسية العمومية وتسخيرها..... 564.....

وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية 06 ديسمبر 2004
مقرر رقم 973 يقضي بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية..... 566.....
نصوص مختلفة 21 ابريل 2006
28 سبتمبر 2005 مقرر رقم 983 يلغى و يحل المقرر رقم 00133 بتاريخ 03/09/2002 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق الرصد الدولي لمكافحة السيدا و السل و المalaria..... 567.....
نصوص مختلفة 21 ابريل 2006
مرسوم رقم 2006 – 025 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لصحة العمومية 569.....
نصوص مختلفة 21 ابريل 2006
مرسوم رقم 26 – 2006 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية والنفسية 569.....
نصوص مختلفة 12 مايو 2006
مرسوم رقم 039 – 2006 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الإستطباب بكيفية 570.....

وزارة الاتصال

نصوص تنظيمية 29 يونيو 2005
مقرر رقم 862 يحدد تنظيم و سير اللجنة الفنية القطاعية المكلفة بالاتصال..... 570.....

كتابة الدولة لشئون المرأة

نصوص تنظيمية

28 يونيو 2005

مقرر رقم 854 يتضمن إنشاء خلية متابعة وتنفيذ برامج تثمير و توسيع تجربة التمويلات
الخفية الموجهة لصالح النساء.....571.....

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية

27 سبتمبر 2005 مقرر رقم 979 يحدد طرق التعامل مع الأشخاص غير المحسوبين و إجراءات إصلاح
بيانات عمليات الإحصاء الخاص بالحالة المدنية و تخزينها و اعتمادها.....573.....

28 سبتمبر 2005 مقرر رقم 981 يحدد صلاحيات المديرين الجهويين للحالة المدنية و ينظم المصالح التابعة
لهم.....573.....

III – إشعارات

- سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية مالي، مقينا بباماکو: السيد/ سيد أمين ولد أحمد شلا، الرقم الاستدلالي: Z 71691، إداري من السلك المالي،
- قنصلا عاما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى المملكة المغربية، مقينا بالدار البيضاء: السيد/ سيدنا علي ولد سيدى ولد الجيلاني، الرقم الاستدلالي: G 59416 قاضي منصب أول.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 043 - 2006 صادر بتاريخ 28 أبريل 2006 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يرقي الضباط التالية أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى اعتبار من فاتح إبريل 2006 طبقا للنحوين التالية:

I - الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:
المقدمون

78923	10/1	سيدي ولو أعل صافي
76926	10/2	أباه ولد بوبي
761235	10/3	أحمد ولد مامادو

إلى رتبة مقدم:
الرواد

801068	16/1	عاليون ولد محمد الحسن
77312	16/2	محمد الأمين ولد الشرفه
76361	16/3	سيدي محمد ولد أعمد

إلى رتبة رائد:

2 - مراسيم - مقررات - قرارات - تعليمات

رئاسة المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 040 - 2006 صادر بتاريخ 20 أبريل 2006 يقضي بتعيين استثناء في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.

المادة الأولى: يرقي بشكل استثنائي إلى رتبة ضابط في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني: السيد المدير العام و التنفيذي لشركة البركة بتوليون المحددة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 028 - 2006 صادر بتاريخ 25 أبريل 2006 و يقضي تعيين سفير.

المادة الأولى: يتم اعتبار امن 04/12/2006 م تعيين السيد / محمد الأمين ولد يحيى، أستاذ، الرقم الاستدلالي B 64448، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية مصر العربية، مقينا بالقاهرة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية الموريتانية.

مرسوم رقم 032 - 2006 صادر بتاريخ 09 مايو 2006 يقضي بتعيين رئيس بعثة.

المادة الأولى: يتم، اعتبارا من التواريخ المبينة أسفله، تعيين موظفي الدولة التالية أسماؤهم طبقا للبيانات التالية:

المادة الأولى : يرقى الضباط التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى اعتبارا من فاتح يوليو 2006 طبقا للتوضيحات التالية:

1- الفصيلة البرية

إلى رتبة عقيد:
المقدمون

741019 10/4 يحيى ولد مختار انجاي

751060 10/5 محمد ولد أمين
إلى رتبة مقدم:
الرواد:

85278 16/5 محمد ولد جعفر

85270 16/6 محمد ولد محمد الهيبة

82632 16/7 اعل زايد ولد امبارك الخير

82669 16/8 محمد ولد دشاق ولد سيدى

إلى رتبة رائد:
النقباء:

90367 24/7 الشيخ محمد أحمد ولد الراحل

83479 24/8 كي ابراهيمما

82468 24/9 محمد عبد الرحيم ولد المصطفى

83273 24/10 محمد المختار ولد محمد عبد الله

85420 24/11 حينه ولد محمد عمار

85586 24/12 محمد الأمين ولد محفوظ

إلى رتبة نقيب:
الملازمون الأوائل:

89719 35/10 الشيخ أحمد ولد محمود

94571 35/11 المختار ولد لکحل

89761 35/12 محمد المصطفى

90767 35/13 بابه ولد الشيخ

95381 35/14 الشيخ محمد ولد القطب

90770 35/15 أحمد ولد أحmed

88842 35/16 الشيخ ماء العينين ولد محمد فاضل

92382 35/18 الشيخ محمد الأمين ولد عبد الرحمن

إلى رتبة ملازم أول:
الملازمون:

98827 27/5 بوبيه ولد بوزيد

11- الفصيلة الجوية

إلى رتبة عقيد:
المقدمون:

74755 10/6 سيدى ولد سيدى محمد

النقباء

87219	24/1	أحمد ولد محمد
87637	24/2	محمد بمبه ولد محمد محمود
84375	24/3	الشيخ يب ولد محمد سالم
85418	24/4	أسمان بان
82084	24/5	محمد محمود ولد محمد بونه
82467	24/6	محمد محمود ولد أعمره

إلى رتبة نقيب:

الملازمون الأوائل:

90769	35/1	أجه ولد عابدين
89731	35/2	أحمد ولد أبلال
88798	35/3	محمد سالم ولد محفوظ
93195	35/4	محمد ولد شيخن
90824	35/5	حميدي ولد أبهم

89565	35/6	أبو ولد لحبوس
86796	35/7	محمد المصطفى ولد ادياه

93432	35/8	محمد ولد عبد الله
90831	35/9	محمد ولد امبارك

إلى رتبة ملازم أول:

الملازمون:

97708	27/1	يعقوب ولد امخيطارات
-------	------	---------------------

II الفصيلة البحرية

إلى رتبة مقدم بحري:

الرائد البحري:

16/4	محمد لمين ولد لفضل ولد الحاج
------	------------------------------

771079

إلى رتبة ملازم أول بحري:

الملازمون البحريون:

27/2	سيدي محمد ولد نويمان
27/3	أحمد ولد مولاي

27/4	محمد سالم ولد دندو
------	--------------------

المادة 2 : يكلف وزير الدفاع بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2006 - 044 صادر بتاريخ 28 ابريل 2006 يقضي بترقية ضباط من الجيش الوطني إلى رتب أعلى.

مرسوم رقم 040 - 2006 صادر بتاريخ 12 مايو 2006 يحدد الإجراءات العملية لسير استفتاء 25 يونيو 2006

المادة الأولى: يسير وفقا لترتيبات المرسوم الحالي، استفتاء في 25 يونيو 2006 حول مشروع القانون الدستوري القاضي باقرار دستور 20 يوليو 1991 كدستور للدولة والمعدل لبعض ترتيباته.

المادة 2: تقوم الادارة بتنفيذ كافة العمليات الانتخابية المتعلقة بالإستفتاء تحت إشراف ورقابة و متابعة اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات طبقا للأمر القانوني رقم 012/2005 القاضي بإنشاء اللجنة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 3: يتم التصويت على أساس اللائحة الانتخابية المنبثقة عن الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي المنظم في 2006.

المادة 4: يمكن لكافة الموريتانيين من الجنسين المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية و البالغين 18 سنة كاملة فما فوق و المسجلين على اللائحة الانتخابية المشاركة في هذا الاقتراع. و يكون التصويت مباشرا و سريا.

المادة 5: للتصويت في يوم الاقتراع، يكون المواطن مصحوبا ببطاقة تعريفه الوطنية.

المادة 6: ستكون نماذج البطاقات الانتخابية و كذا إجراءات توزيعها مطابقة لترتيبات المرسوم 130.86 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 القاضي بتحديد إجراءات الحملة الانتخابية و عمليات الاقتراع و للنصوص المعبدلة له.

المادة 7: تستدعي هيئة الناخبين بواسطة مرسوم يصدر في أجل 30 يوما على الأقل قبل الاقتراع. يستغرق الاقتراع يوما واحدا. و يفتح و يختتم في الموافقة المحددة بموجب المرسوم القاضي باستدعاء هيئة الناخبين. و يتم فرز الأصوات مباشرة.

إلى رتبة ملازم أول:
الملازم:

100823 27/6 جا إبراهيماما ممدو

111- الفصيلة البحري

إلى رتبة نقيب بحري:
الملازم أول بحري:

91436 35/17 أحمد ولد حسن

إلى رتبة ملازم أول بحري:
الملازمون البحريون:

100820 27/7 أعل ولد أحمد

98767 27/8 الشيخ ولد أحمد طالب

94786 27/9 أحمد سالم ولد ابوه

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 027 - 2006 صادر بتاريخ 21 إبريل 2006 يقضي بتعديل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2005 - 126 بتاريخ 12/16/2005 المحدد لإجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي.

المادة الأولى: يتم تعديل ترتيبات المادة 3 من المرسوم رقم 2005 - 126 بتاريخ 12/16/2005 المحدد لإجراءات الإحصاء الإداري ذي الطابع الانتخابي و تحول محلها الترتيبات التالية:

مادة 3 (جديدة) يهدف الإحصاء الإداري ذو الطابع الانتخابي إلى تحقيق الأهداف التالية:

1 - إحصاء جميع المواطنين الموريتانيين من الجنسين الحاصلين على بطاقة التعريف الوطنية، و البالغين 18 سنة كاملة فأكثر في تاريخ 30 ابريل 2006.
الباقي بدون تعديل.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات، و وزير المالية ، و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية، و كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية، كل في ما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا للطريقة الاستعجالية و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 14: يكلف وزير الداخلية و البريد و المواصلات بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر طبقا لإجراءات الاستعمال و في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 041 - 2006 صادر بتاريخ 24 أبريل 2006 يقضي بترقية عشرة ضباط (10) من الحرس الوطني إلى رتب أعلى.

المادة الأولى: يعين في رتب أعلى اعتبارا من التواريخ المحددة الضباط الواردة أسماؤهم و أرقامهم الاستدلالية في الجدول التالي:

اعتبارا من فاتح يناير 2006
في رتبة مقدم

الرقم	الرائد – بالمعالي ولد سيدى ولد أمعر
4978	في رتبة نقيب
الرقم	الملازم أول – محمد أحمد ولد سيد أحمد
6515	الاستدلالي
الرقم	الملازم أول – أحمد ولد لعبيد
4739	الاستدلالي
الرقم	الملازم أول – سيدى باب ولد الحاج
6523	الرقم الاستدلالي

اعتبارا من فاتح أبريل 2006
في رتبة عقيد

الرقم	المقدم خثار ولد محمد أمبارك
4745	الاستدلالي
الرقم	الرائد – داهي ولد المامي
4650	الاستدلالي
الرقم	النقيب – محمد محمود ولد حمني
5717	الاستدلالي
الرقم	الملازم أول – محمد يحيى ولد سالم
5200	الرقم الاستدلالي
6179	الملازم أول – محمد احمد ولد محمد
الرقم	الملازم أول – محمد ولد أيوه
6141	الاستدلالي

المادة 8: لا يتجاوز عدد المسجلين على اللائحة الانتخابية لكل مكتب تصويت ثمانمائة (800) ناخب.

تحدد موقع و تشكيلات مكاتب التصويت بموجب مقرر يصدره وزير الداخلية. و تنشر و تعلق لواائح المكاتب في أجل ثمانية (8) أيام على الأقل قبل افتتاح الاقتراع.

المادة 9: تفتح حملة انتخابية خمسة عشر (15) يوما قبل الاقتراع، و تختتم عند الساعة صفر (0) من اليوم السابق للاقتراع.طبقا لترتيبات المرسوم رقم 130. الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 القاضي بتحديد إجراءات الحملة الانتخابية و للنوصوص المعدلة له، يمكن أن يشارك في الحملة أعضاء المجلس العسكري للعدالة و الديمocratie، الحكومة و الأحزاب و التجمعات السياسية منظمات المجتمع المدني المعترف بها شرعا و كذا قادة الرأي و الشخصيات المستقلة و أي شخص آخر مهتم.

المادة 10: تودع لدى كل بلدية في أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل الاقتراع، النصوص التالية:

- مشروع القانون الدستوري المعروض للاستفتاء؛
- نسخة من مرسوم استدعاء هيئة الناخبين؛
- نسخة من هذا المرسوم؛

المادة 11: توضع تحت تصرف الناخب بطاقة تصويت موحدة، بغية الإدلاء بصوته، سيحدد مرسوم مضمون و شكل و مواصفات وكذا شكل التصديق لهذه البطاقة.

المادة 12: تنظم عمليات الاقتراع وفقا لترتيبات المرسوم رقم 86 . 130 الصادر بتاريخ 13 أغسطس 1986 و القاضي بتحديد إجراءات الحملة الانتخابية و للنوصوص المعدلة له.

المادة 13: تمركز نتائج الاقتراع على مستوى الدوائر الإدارية التي تتولى إبلاغها إلى وزارة الداخلية، التي تقوم بجمعها و نشرها.

يقوم وزير الداخلية بإحاله النتائج المؤقتة فورا إلى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج النهائية بعد دراسة الطعون المحتملة طبقا للنوصوص المعمول بها.

- علاوة شهرية خاصة بالاعتراض و ذلك زيادة على مرتباتهم الأساسية الصافية (المرتب القاعدي + الزيادات + الإعانتات العائلية) لصالح وكلاء و موظفي الشرطة المحولون إلى الخارج للقيام بمتابعة تكوين أو تدريب أو للقيام بمهمة خاصة في مجال حفظ الأمن.

المادة 2: يحدد المبلغ الشهري للعلاوة المذكورة في المادة الأولى كما يلي:

أربعون ألف (412.000) أو قية بالنسبة للأستانة و المفتشين و نظرائهم ثلاثة و ستون ألف (360.000) أو قية بالنسبة للمعلميين و نظرائهم

بالنسبة لوكاء و موظفي الشرطة فإن مبلغ العلاوة محدد حسب الرتبة و المنطقة طبقاً للبيانات الواردة في الجدول المرفق.

المادة 3: يكلف وزير المالية و وزير الوظيفة العمومية و العمل كل فيما يعييه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 036 - 2006 صادر بتاريخ 10 مايو 2006 يقضي بإنشاء علاوة خاصة لاعتراض الموظفين و وكلاء الدولة المحولين إلى الخارج للقيام بمهمة خاصة للتعاون الفني الثنائي أو المتعدد الأطراف.

المادة الأولى: يتم ابتداء من 01 يناير 2006 إنشاء:

- علاوة شهرية خاصة بالاعتراض و ذلك زيادة على مرتباتهم الأساسية الصافية (المرتب القاعدي + الزيادات + الإعانتات العائلية) للمعلميين في المؤسسات التعليمية في كل من كولخ، بانجول، باماكي و المؤسسات المشابهة في الخارج.

الملاحق

الرتبة	إفريقيا	آسيا	أمريكا	550.000	600.000	البيان
مفوض قطاعي	400.000	410.000	484.000	534.000	584.000	
مفوض رئيس	384.000	394.000	468.000	518.000	568.000	
مفوض	368.000	378.000	452.000	502.000	552.000	
ضابط رئيس	325.000	362.000	436.000	486.000	536.000	
ضابط درجة أولى	336.000	346.000	420.000	470.000	520.000	
ضابط	320.000	340.000	404.000	454.000	504.000	
مفتش رئيس	304.000	324.000	388.000	438.000	488.000	
مفتش درجة أولى	288.000	308.000	372.000	422.000	472.000	
مفتش	272.000	292.000	356.000	406.000	456.000	
مساعد رئيس	256.000	276.000	340.000	390.000	440.000	
مساعد	240.000	260.000	324.000	374.000	434.000	
رقيب رئيس	224.000	244.000	308.000	358.000	418.000	
وكيل	208.000	228.000				

المادة 41 بند (جديد):

بصفة انتقالية و خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة سنوات اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم فإنه باستطاعة الموظفين أو وكلاء المصنفين من الفئة ب و ج ممارسة وظائف محاسب عمومي في المراكز باستثناء الذين تم تنصيبهم في مراكز الولايات.

مرسوم رقم 041 - 2006 صادر بتاريخ 12 مايو 2006 يقضي بتعديل المرسوم رقم 98/91 الصادر بتاريخ 1998/12/24 المتضمن نظام المحاسبين العموميين.

المادة الأولى: يعدل البند 5 من المادة 41 من المرسوم رقم 98/91 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1998 المتضمن نظام المحاسبين العموميين وذلك على النحو التالي:

-إعداد ميزانية الوزارة للتسيير والاستثمار و الإشراف على تنفيذها.

- تسهيل المصادر البشرية و المالية و المادية للوزارة.
- توقيع الوثائق (ياستثناء تلك التي تتطلب توقيع الوزير بموجب ترتيبات تشريعية و تنظيمية صريحة):
 - مذكرات العمل الخاصة باكتتاب و تحويل وكلاء الوزارة، المستندات المحاسبية، مأموريات السفر، أوراق تنقل الموظفين و وكلاء الوزارة داخل البلد، مأموريات النقل، الإعلانات و البيانات في وسائل الإعلام، نسخ طبق الأصل من المقررات و القرارات و التعميمات الوزارية.

المادة 2: يكون توقيع السيد الناجي ولد ودو مسبوقا بعبارة : <>عن الوزير وبتفويض منه، الأمين العام<< الخ... يرسل نموذج هذا التوقيع في نسختين إلى مدير المالية و مدير الرقابة المالية.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المقرر.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الطاقة و النفط بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 031 - 2006 صادر بتاريخ 09 مايو 2006 يتضمن تعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER).

المادة الأولى: يتم تعيين السيد سيدى ولد دومان، مستشارا بديوان رئيس المجلس العسكري للعدالة و الديمقراطية، رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER) لمدة 3 سنوات.

المادة الثانية: تلغى كافة الترتيبات السابقة المنافية لهذا المرسوم وخصوصا المرسوم رقم: 098/2004 بتاريخ 9 ديسمبر 2004، القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (ENER).

المادة 2: يعدل هذا المرسوم و يكمل المرسوم رقم 98/91 الصادر بتاريخ 24 ديسمبر 1998 المتضمن نظام المحاسبين العموميين.

المادة 3: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 035 - 2006 صادر بتاريخ 10 مايو 2006 يتضمن المصادقة على خطة استصلاح مصايد الأخطبوط.

المادة الأولى: تعتمد خطة استصلاح مصايد الأخطبوط المرفقة و المنجزة تنفيذ للمادة 4 من المرسوم رقم 073-2002 المتضمن تطبيق مدونة الصيد البحري.

المادة 2: يمكن أن تراجع إجراءات التسيير التي تتضمنها خطة استصلاح مصايد الأخطبوط سنويا حسب تطور حالة المصايد و المعطيات البيولوجية والفنية و الاقتصادية بناء على قرار من وزير الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة 3: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الطاقة و النفط

نصوص مختلفة

مقرر رقم 1041 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2005 يقضي بتفويض صلاحيات للأمين العام لوزارة الطاقة و النفط.

المادة الأولى: يمنح تفويف للأمين الناجي ولد ودو، الأمين العام لوزارة الطاقة و النفط و ذلك من أجل:

-متابعة دائمة للمصالح و الهيئات و المؤسسات العمومية التابعة للقطاع و إنعاش و تنسيق نشاطاتها.

-متابعة إدارية للملفات و السهر على العلاقات مع المصالح الأجنبية.

- ممثلا عن الشركات المعدنية؛
- أربعة (4) ممثلين عن الأحزاب السياسية،
- ممثلين (2) عن النقابات العمالية،
- ممثلين (2) عن الاتحادية الوطنية لأرباب عمل موريتانيا،
- ممثلين عن المنظمات غير الحكومية المحلية،
- ممثلا عن رابطة العمد الموريتانيين،
- ممثلا عن السلك الوطني للخبراء المحاسبين،
- ممثلا عن السلك الوطني للمحامين
- ممثل منظمة الشفافية الدولية في انواكشوط
- ممثلين (2) عن الصحفة الرسمية و الحرفة،
- ممثلين (2) عن الأوساط الأكademية و الجامعية،

المادة 4 (جديدة): تجتمع اللجنة الوطنية في جلسة عادية ثلاثة مرات في السنة بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال الاجتماع و تداول بشكل صحيح بحضور نصف أعضائها.

يجوز للجنة الوطنية أن تدعو إلى اجتماعاتها أو أن تستمع إلى كل شخص ترى حضوره ضروريا.

يمكن للجنة الوطنية أن تنشئ بداخلها لجنة متابعة على أن تحدد تشكيلتها و مأموريتها.

تسند رئاسة لجنة المتابعة إلى رئيس اللجنة الوطنية.

البقية بدون تغيير.

المادة الثانية: يلغى هذا المرسوم كافة الترتيبات و الأحكام السابقة و المخالفة له.

المادة 2: يكلف وزير المالية و وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية و وزير الطاقة و النفط و وزير المعادن و الصناعة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة
مرسوم رقم 037 - 2006 صادر بتاريخ 10 مايو 2006 يقضي بتعيين مستشار فني لوزير المعادن و الصناعة.

المادة الثالثة: يعمل بهذا المرسوم فور التوقيع عليه.

المادة الرابعة: يكلف وزير التجهيز و النقل و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 038 - 2006 صادر بتاريخ 10 مايو 2006 يقضي بتعيين مدير عام لميناء انواكشوط المستقل المدعى انواكشوط ميناء الصدقة.

المادة الأولى: يعين السيد أحمد ولد كنديا، اقتصادي مديرًا عامًا لميناء انواكشوط المستقل المدعى ميناء الصدقة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المعادن و الصناعة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 029 - 2006 صادر بتاريخ 26 أبريل 2006 يقضي بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم 001 - 2006 الصادر بتاريخ 13 يناير 2006 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية.

المادة الأولى: يتم تعديل أحكام المادة 3 و المادة 4 من المرسوم رقم 001 - 2006 الصادر بتاريخ 13 يناير 2006 المتضمن إنشاء و تنظيم و سير اللجنة الوطنية للمبادرة حول شفافية الصناعات الاستخراجية، كما لـ:

المادة 3 (جديدة): يرأس اللجنة الوطنية مستشار الوزير الأول المكلف بالنشاط الاقتصادي و تضم:

- ممثلا عن وزير المالية،
- ممثلا عن وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية،
- ممثلا عن وزير الطاقة و النفط،
- ممثلا عن وزير المعادن و الصناعة،
- ممثلا عن محافظ البنك المركزي الموريتاني،
- ممثلا عن الشركة الموريتانية للمحروقات،
- ممثلا عن الشركة الموريتانية للصناعة و المعان،
- ممثلين (2) عن الشركات النفطية،

- ممثل عن المنظمان الاجتماعية و الفنية
- ممثل عن المنظمات الغير حكومية للتنمية
- ممثلي عن المستفيدين من الفترة التجريبية (واحد من كل قرية)

تعقد اجتماعات لجنة التوجيه و الإشراف بسيلابي في مقر البرنامج.

تجتمع لجنة التوجيه و الإشراف مررتين كل سنة في دورة عادية و تجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسها. تكلف خلية تسيير البرنامج بالسكرتيريا.

المادة 4: يكفل الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة و والي كيدماغا كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر و الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة الأولى: يعين السيد أحمد ولد الزين، حاصل على شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام مستشارا فنيا لوزير المعادن و الصناعة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 1042 الصادر بتاريخ 09 نوفمبر 2005 يقضي بإنشاء لجنة التوجيه و الإشراف على برنامج تسيير المصادر الطبيعية في كيدماغا.

المادة الأولى: يتم إنشاء لجنة توجيه و إشراف لبرامج تسيير المصادر الطبيعية في كيدماغا لدى ديوان وزير التنمية الريفية و البيئة.

المادة 2: تكلف لجنة التوجيه والإشراف من بين أمور أخرى بمعاليل:

- توجيه البرنامج على المدى المتوسط و الطويل
- اختيار موقع تدخل البرامج
- تطبيق الأطر التشريعية و التنظيمية في مجال الاستصلاح و استغلال المواقع
- تقييم تقارير تقدم العمل المقدمة من طرف خلية تسيير البرنامج.

المادة 3: تتكون لجنة التوجيه و الإشراف من:

- الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و البيئة، رئيسا
- والي كيدماغا، نائب الرئيس
- الأعضاء

• مدير الاستصلاح الريفي، مديرًا للبرنامج

• مدير الزراعة

• مدير البيئة

• مدير البيطرية

• المندوب الجهوي لوزارة التنمية الريفية و البيئة بكيدماغا

• ممثل لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات

• ممثل لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية (إ ب د) ممثل لوزارة المياه

• ممثل لمفوضية حقوق الإنسان و مجابهة الفقر و الدمج

• ممثل الرابطة الجهوية لعمد كيدماغا (أربع أعضاء)

وزارة التهذيب الوطني

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 917 الصادر بتاريخ 13 ديسمبر 2001 يحدد ضوابط و معايير افتتاح المؤسسات المدرسية العمومية و تسييرها.

المادة الأولى: تحدد خريطة مدرسية ضوابط و معايير تسيير مؤسسات التعليم الأساسي و الثانوي وذلك طبقا لترتيبات المادة 15 من القانون رقم: 99 - 012 بتاريخ 26 أبريل 1999 المتعلق بإصلاح النظام التربوي الوطني.

المادة 2: تهدف الخريطة المدرسية إلى:

- تخفيف التكاليف
- تحسين استغلال المصادر (الضوابط الدنيا)
- ضمان توفير ظروف دراسية أفضل ، (الضوابط القصوى).

الباب الأول: المعايير المتعلقة بالتعليم الأساسي

الفصل الأول : معايير افتتاح المدارس الجيدة و تطور المدارس غير المكتملة البنية

المادة 3: يجب على كل تجمع سكاني معنى بإنشاء مدرسة أن لا يقل مجموع سكانه عن 375 نسمة أي ما يساوي 60 طفلا في سن التمدرس أما التجمعات السكانية التي يقل سكانها عن هذا العدد فيبامكانها تدريس أطفالها في المدارس الأقرب إليها على أن لا تتجاوز منطقة الافتتاب شعاع 3 كلم.

المادة 4: يجب أن لا يتجاوز تلميذ الفصل 50 تلميذا، و سوف يتم العمل بحسب الإمكاني ليصل المعدل إلى 50 في الوسط الريفي و يمكن لهذا المعدل أن يكون أقل من

ساعات التدريس بالنسبة للمعلم فتبقى كما هي (30 ساعة).

المادة 9: يجب توفير العدد الكافي من المعلمين لتنطيط حاجات المدرسة من الساعات الدراسية و تتولى الإدارة و منظمات آباء التلاميذ المراقبة و المتابعة المنتظمة.

الفصل 3: معايير تجميع المدارس

المادة 10: عند ما توجد بمنطقة الاكتتاب عدة مدارس من بينها 1 أو أكثر لا تستجيب للضوابط الدنيا للتسبيير فإنها تجمع وفقا للأشكال المحددة بالاتفاق مع آباء التلاميذ (تعزيز مجموع التلاميذ في موقع واحد أو الاستمرار الدراسي المنظم في عدة مواقع).

الباب الثاني: المعايير المتعلقة بالتعليم الثانوي

الفصل الأول: معايير افتتاح و تسبيير المؤسسات الثانوية

المادة 11: يشترط في افتتاح إعدادية في بلدية ما، على مستوى التجمع السكاني أن لا يقل عدد التلاميذ في الفصل الرابع و الخامس و السادس الأساسية في مدارس البلدية عن 80 تلميذا في كل مستوى دراسي مما يمكن من استقبال 40 تلميذا سنويا.

المادة 12: تغطي منطقة الاكتتاب في مؤسسة ما بلدية أو أكثر على أن تكون المؤسسة في البلدية الأكثر سكانا.

المادة 13: يتحدد عدد التلاميذ في الفصل و فق المعطيات التالية:

- عدد التلاميذ/ الفصل في منطقة حضرية بالنسبة للسلك الأول 50 تلميذا؛

- عدد التلاميذ/ الفصل في منطقة حضرية بالنسبة للسلك الثاني: 45 تلميذا؛

- عدد التلاميذ / الفصل في منطقة ريفية بالنسبة للسلك الأول : 45 كحد أعلى و 40 تلميذا كحد أدنى؛

- عدد التلاميذ / الفصل في منطقة ريفية بالنسبة للسلك الثاني 45 كحد أعلى و 30 كحد أدنى.

المادة 14: يتحدد حجم المؤسسات حسب المعايير التالية:

- الحد الأدنى للإعدادية هو 3 أقسام(قسم لكل مستوى) و تتطلب 4 إلى 5 مدرسين متعددي الاختصاص أحدهم للتغيير بالإضافة إلى حارس؛

ذلك إلا أنه في كل الحالات لا يمكن أن يكون أقل من 20 تلميذا كحد أدنى.

المادة 5: توفر المدارس السنوات الدراسية الست وسيجري تنظيمها على النحو التالي حسب سكان منطقة اكتتابهم:

-مدرسة مكتملة من قسمين متعددي المستويات في تجمع سكاني يتراوح عدد سكانه ما بين 375 و 560 نسمة؛

-مدرسة مكتملة من 3 فصول متعددة المستويات في تجمع سكاني يتراوح عدد سكانه ما بين 560 و 930 نسمة؛

-مدرسة مكتملة من 4 فصول ، (عادية/ متعددة المستويات) في تجمع سكاني يتراوح عدد سكانه بين 930 و 1250 نسمة؛

-مدرسة مكتملة من 6 فصول في تجمع سكاني يتراوح عدد سكانه ما بين 1250 و 1875 نسمة؛

-مدرسة مكتملة من 9 فصول ، (عادية/ متعددة المستويات) في تجمع سكاني يتراوح عدد سكانه ما بين 1875 و 2800 نسمة ،

-مدرسة مكتملة من 12 فصلا (عادية/ متعددة المستويات) في تجمع سكاني يتراوح عدد سكانه ما بين 2800 و 3750 نسمة، أي، على التوالي: 60 - 90 - 150 - 200 - 300 - 450 - 600 تلميذا كحد أدنى أو أقصى حسب الفارق بين عدد السكان.

المادة 6: يعتبر ضابط نسبة التأثيرات كالتالي:

- 50 تلميذا لكل معلم

- 1.26 قسما تربويا لكل معلم.

المادة 7: يعود قرار افتتاح المدرسة إلى الوالي بناء على اقتراح من المدير الجهوي للتعليم الأساسي وفقا لترتيبات المواد 2، 3، 4، 5، 6 ، المذكورة أعلاه.

ترسل قرارات الافتتاح إلى وزارة التهذيب الوطني في أجل أقصاه نهاية شهر أغسطس من كل سنة وبعد هذا التاريخ لا يمكن السماح بافتتاح أي مدرسة.

الفصل 2: معايير تكميلية لتسبيير جميع المدارس

المادة 8: يتطلب البرنامج الدراسي للمدرسة المكتملة من 6 فصول 180 ساعة أسبوعية و سيستقر هذا الجدول الزمني سنة 2003-2004 عند 127 ساعة للتدرис بالعربية و 53 ساعة للتدرис بالفرنسية أما

المادة 20: المؤسسات الموجودة في نفس منطقة الإكتتاب والتي بها أسلاك غير منتظمة بسبب نقص في عدد التلاميذ تجمع (إما في نفس الموقع أو بطريقة تمكن من استمرارية التدرس في عدة مواقع....).

المادة 21: تكمل عند الحاجة الضوابط و المعايير الأخرى للخريطة المدرسية غير المحددة في هذا المقرر عند الحاجة بمقرر يصدر بنفس الطرق.

المادة 22: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المقرر.

المادة 23: يكلف الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني و الأمين العام لوزارة الداخلية و البريد و المواصلات كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 973 صادر بتاريخ 06 سبتمبر 2004 يقضى بإعادة تنظيم اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية.

المادة الأولى: تنشأ لجنة وطنية لتنسيق الصحة المدرسية، تتتوفر على منسقية تساعدها كتابة إدارية تتولى وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية رئاسة هذه اللجنة.

تتولى وزارة التهذيب الوطني تنسيق نشاطات الصحة المدرسية.

تتولى الكتابة الإدارية التوثيق و البريد و يقع مقرها بوزارة التهذيب الوطني لتمكن من مساعدة المنسقية بأحسن ما يكون.

المادة 2: تقوم اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية ببرمجة و متابعة و تنفيذ مختلف نشاطات الصحة المدرسية وفقاً للقواعد و الإجراءات المعمول بها و طبقاً لدفتر الإجراءات.

المادة 3: مهام اللجنة لتنسيق الصحة المدرسية هي:

- البرمجة و المصادقة و التنسيق و المتابعة لكل نشاطات الصحة المدرسية خاصة منها خطط العمل السنوية المدرجة في الميزانية.

- إعدادية من 6 فصول تتطلب 8 إلى 9 أستاذة متعدد الاختصاص و مؤطر و حارس؛
 - إعدادية من 9 فصول تتطلب 12 إلى 13 أستاذة و مؤطرين بالإضافة إلى حارس،
 - الحد الأعلى لإعدادية مكونة من 12 قسماً تتطلب 16 إلى 17 مدرساً متعدد الاختصاص و 4 مؤطرين بالإضافة إلى حارس.
- بالنسبة للسلك الثاني يتم وضع نسبة دنيا مكتملة بمعدل قسم لكل شعبة في كل مستوى (9 أقسام للمجموع) أي 270 ساعة من التدريس.

المادة 15: ضابط التأطير الأمثل هو:

- 1،65 مدرس للفصل في السلك الأول؛
- 1،65 مدرس للفصل في السلك الثاني؛
- مراقب لكل 100 تلميذ.

المادة 16: يشترط في افتتاح مؤسسة ثانوية عامة الموافقة المسبيقة لوزير التهذيب الوطني و تقوم لجنة مكونة من إدارة التخطيط المدرسي و التعاون و إدارة التعليم الثانوي بتحديد مدى جدوانية افتتاح المؤسسة وفقاً للمعايير المحددة أعلاه و يبلغ الوالي بقرارات الافتتاح قبل نهاية شهر سبتمبر.

الفصل الثاني معايير أخرى للتسفير

المادة 17: تحدد الفترة الزمنية اللازمة للسلوك كما يلي:

- السلك الأول: 30 ساعة كمتوسط لكل مستوى دراسي أي 90 ساعة لمجموع السلك،
- السلك الثاني: 30 ساعة كمتوسط لكل مستوى و كل شعبة أي 270 ساعة لمجموع السلك.

المادة 18: تحدد الفقرة الزمنية لكل أستاذ وكل سلك كما يلي:

- يؤدي أستاذ السلك الأول 22 ساعة من التدريس أسبو عيا،
- يؤدي أستاذ السلك الثاني 18 ساعة من التدريس أسبو عيا.

المادة 19: يجب توفير العدد الكافي من المدرسين لتعطية حاجات المؤسسة من الساعات الدراسية و تتولى الإدارة المراقبة و المتابعة المنتظمة.

يجب وضع آلية تلقائية لتعويض الساعات التي لم تدرس في مجموع مؤسسات التعليم الثانوي.

الفصل الثالث : معايير تجميع المؤسسات

- ممثلو شركاء التنمية الداعمين للصحة المدرسية: صندوق الأمم المتحدة للطفولة، منظمة الصحة العالمية، برنامج الأغذية العالمي...

ستدعى الأعضاء غير الدائمين و المراقبون حسب ضرورات جدول الأعمال.

المادة 5: رئيس اللجنة مسؤول أمام وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية و وزير التهذيب الوطني، فيما يخص السير الحسن للجنة.

المنسق يتولى تحت مسؤولية الرئيس، تنسيق نشاطات المكونة و التحضير المادي لاجتماعات اللجنة و محاضر اجتماعاتها.

تجتمع اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية كل شهرين، و في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها كل ما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية و الأمين العام لوزارة التهذيب الوطني، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 983 الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2005 يلغى و يحل المقرر رقم 00133 بتاريخ 09/03/2002 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لتنسيق الرصيد الدولي لمكافحة السيدا و السل و المalaria.

المادة الأولى: تنشأ لجنة متعددة القطاعات لتنسيق الرصيد الدولي لمكافحة السيدا و السل و الملاриا.

المادة 2: توضع اللجنة تحت وصاية وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية.

المادة 3: تتكون اللجنة المتعددة القطاعات لتنسيق الرصيد الدولي على النحو التالي:

الرئيس: - الأمين العام لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

نائب الرئيس: رئيس شبكة المنظمات الغير الحكومية لمكافحة الملاриا

الأعضاء

- دعم كل نشاط تشاركي يسعى إلى رصد المصادر الازمة لتنفيذ المشاريع ذات العلاقة بالسياسات الإستراتيجية للصحة المدرسية و خاصة محاور خطط عمل مكونة الصحة المدرسية.

- إعداد سياسة للصحة المدرسية.

- وضع سياسة وقائية في المدرسة

- إقامة تربية صحية و غذائية في المدرسة و وضع العلاجات الأولية في المدرسة و تعليمها.

- تصور الإنفاقيات و البرامج و الشراكة و الخدمات ذات صلة بترقية الصحة المدرسية.

- القيام بجميع النشاطات المتعلقة بالصحة المدرسية من إعلام و بحث.

المادة 4: تتشكل اللجنة الوطنية لتنسيق الصحة المدرسية من:

- رئيس يعين من طرف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية

- منسق يعين من طرف وزير التهذيب الوطني.

- عضوين دائمين:

- رئيس مصلحة الصحة المدرسية و الجامعية/ وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية.

- رئيس مصلحة التهذيب الصحي و الغذائي/ وزارة التهذيب الوطني.

- أعضاء غير دائمين:

- رئيس مصلحة التهذيب الصحي/ وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

- رئيس مصلحة الوقاية و النظافة/ المركز الوطني للوقاية (وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية)

- رئيس مصلحة البرنامج الموسع للتلقيح (وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية)

- ممثل عن الإدارة العامة للتعليم (وزارة التهذيب الوطني)

- ممثل عن المفتشية العامة للتعليم (وزارة التهذيب الوطني)

- مراقبين:

- ممثلي الشركاء الوطنيين المهتمين بالصحة المدرسية، وزارة المياه و الطاقة، رابطات آباء

- التلاميذ، التجمعات المحلية، المنظمات غير الحكومية.

المادة 6: يتم إنشاء ثلاث فرق لدعم لجنة التنسيق المعددة القطاعات و ذلك على النحو التالي:

- فريق خاص بالسيدا
- فريق خاص بالسل
- فريق خاص بالملا ريا

تكلف هذه الفرق بإعداد مشاريع اقتراحات ورادة و قابلة للتنفيذ من الناحية الفنية و ملائمة لظروف البلاد.

المادة 7: يتم إنشاء أمنة داخل لجنة التنسيق المتعددة القطاعات تتمثل مهمتها فيما يلي:

- تحضير اجتماعات لجنة التنسيق المتعددة القطاعات
- استلام اقتراحات عروض مختلف القطاعات و تقديمها إلى لجنة التنسيق المتعددة القطاعات من أجل الدراسات و المصادقة.
- تنسيق و ضمان متابعة قرارات لجنة التنسيق المتعددة القطاعات.

المادة 8: تتكون الأمانة الدائمة لجنة التنسيق المتعددة القطاعات على النحو التالي:

- مدير مكافحة المرض رئيسا

الأعضاء:

- الأمين التنفيذي للجنة الوطنية التنفيذ للجنة الوطنية لمكافحة السيدا؛
- منسق البرنامج الوطني لمكافحة المalaria؛
- منسق برنامج الوطني لمكافحة السل؛
- رئيس شبكة المنظمات غير الحكومية الوطنية الداعمة لمكافحة السيدا؛
- رئيس شبكة المنظمات غير الحكومية الوطنية الداعمة لمكافحة السل؛
- رئيس شبكة المنظمات غير الحكومية الداعمة للملا ريا.

المادة 9: تلقى كافة الترتيبات السابقة المنافية خاصة المقرر رقم 0001033 بتاريخ 23/09/2002.

- مدير مكافحة المرض
- الأمين التنفيذي للجنة الوطنية لمكافحة السيدا
- المنسق الوطني لمكافحة الملاريا
- المنسق الوطني لمكافحة السل
- المنسق القطاعي لوزارة الدفاع الوطني
- المنسق القطاعي لوزارة الثقافة و الشباب و الرياضة
- المنسق القطاعي لوزارة الاتصال
- المنسق القطاعي لكتابية الدولة لشؤون المرأة
- المستفيد الرئيسي
- ممثل عن منظمة الصحة العالمية
- ممثل عن رابطة علماء موريتانيا
- ممثل عن صندوق الأمم المتحدة للطفولة
- ممثل عن برنامج الأمم المتحدة للتنمية
- ممثل عن البنك الدولي
- ممثل عن صندوق الأمم المتحدة للاسكان
- ممثل الاتحادية الوطنية لأرباب العمل الموريتانيين
- ممثل عن جمعية الأشخاص المتعاقبين مع فيروس مرض السيدا
- رئيس شبكة المنظمات غير الحكومية الوطنية الداعمة لمكافحة السيدا
- رئيس شبكة المنظمات غير الحكومية الوطنية الداعية لمكافحة السل

المادة 4: تتمثل مهمة لجنة التنسيق المتعددة القطاعات فيما يلي:

- دراسة اقتراحات طلبات التمويل
- المصادقة على الاقتراحات المتبناة
- إحالة اقتراحات البلاد إلى الأمانة التنفيذية للرصد الاجتماعي
- السهر على استخدام الموارد طبقاً للمبادئ التوجيهية
- ضمان متابعة تنفيذ المشاريع المتبناة
- تقييم نتائج الأعمال المقام بها

المادة 5: تجتمع لجنة التنسيق المتعددة القطاعات في دورة عادية كل ثلاثة أشهر، بناء على استدعاء من رئيسها و في دورة طارئة كلما دعت الحاجة إلى ذلك طبقاً لنفس الأشكال.

المادة 3: يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 26 - 2006 صادر بتاريخ 21 ابريل 2006 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية و النفسية.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية و النفسية، لمدة ثلاثة سنوات على النحو التالي:

الرئيس:

الدكتور منه ولد الطبلة، إطار بوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية،

الأعضاء :

- السيد عبد الله ولد محمد لحبيب، مدير البنية التحتية و المعدات و الصيانة، ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية،
- السيد محمد ولد باب، إطار بالإدارة العامة للضرائب، ممثل عن وزارة المالية،
- السيد بكار ولد الناه، المدير المساعد للمدرسة الوطنية للإدارة، ممثل لوزارة الوظيفة العمومية و العمل.
- السيد محمد ولد ببوط، المدير المساعد لإدارة التنمية الاجتماعية، ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية،
- السيد مولاي إدريس ولد أقيق، مدير التخطيط و التعاون و الإعلام الصحي،
- الدكتور عبد الله ولد الفالي، مدير الشؤون الاجتماعية و النفاذ إلى العلاجات،
- الدكتور حامدو اتراري، ممثل سلك الأطباء بمركز الأمراض العصبية و النفسية،
- السيدة ميمونة الفاسي، ممثلة العمال بمركز الأمراض العصبية و النفسية،

المادة 2 : تلغى كافة الترتيبات السابقة المنافية لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 36/2001 الصادر بتاريخ 03 مايو 2001 المتضمن تعيين رئيس و

المادة 10: يكلف الأمين العام لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2006 - 025 صادر بتاريخ 21 ابريل 2006 يتضمن تعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لصحة العمومية.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لصحة العمومية لمدة ثلاثة سنوات على النحو التالي:

الرئيس: مختار فال ولد محمدو، المستشار القانوني لوزير الصحة و الشؤون الاجتماعية

الأعضاء:

- السيد ملai إدريس ولد أقيق، مدير البرمجة و التعاون و الإعلام الصحي، ممثل وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية،
- السيد كوييتا بابا سليمان، إطار بإدارة التنمية الاجتماعية، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية،
- السيد كان آمدو دنبا، رئيس مصلحة الأشخاص، ممثل وزارة المالية
- السيدة أغلمتهم بنت محمد راضي، مديرية الكفالات المدرسية و التربية الصحية و الغذائية، ممثلة وزارة التعليم الأساسي و الثانوي،
- السيد أباه ولد بايا، مدير الشؤون الإدارية و المالية، ممثل وزارة الوظيفة العمومية و العمل،
- الدكتور مصطفى ولد عبد الله، مدير مؤسسات الصحة،
- السيدة رقية بنت حوبت مديرية المصادر البشرية،
- السيدة خديجة بنت الدولة، ممثلة عمال المدرسة،
- السيد أحمد ولد أرمياعو، أستاذ مساعد لتقنيات الصحة، ممثل لجمعية الوطنية لممرضي موريتانيا.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 18/2002 الصادر بتاريخ 31 مارس 2002 المتضمن تعيين رئيس و أعضاء إدارة المدرسة الوطنية لصحة العمومية.

- الدكتور بوكم أسمان، ممثل عن الهيئة الوطنية للأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان
- السيدة زينب بنت سيددين، ممثلة عن المنظمات الغير حكومية المحلية (العصابة) العاملة في مجال الصحة،
- السيد صو عبدواли ممثلا عن الهيئة شبه الطبية لمركز الإستطباب بكيفية
- السيد بوه ولد المختار محمد، ممثل عن الرابطة الوطنية للمرضى في موريتانيا.

المادة 2 : يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الاتصال

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 862 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2005 يحدد تنظيم و سير اللجنة الفنية القطاعية المكلفة بالاتصال.

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى تحديد القواعد التنظيمية و التسييرية للجنة الفنية القطاعية (ل ف ق) ((الاتصال)) التي تشكل أداة فنية لدعم اللجنة الوزارية المشتركة لمحاربة الفقر (ل و م ف) المنشأة بموجب المرسوم رقم 2005/031 بتاريخ 18 ابريل 2005 القاضي بتنظيم الآلية المؤسسية لإعداد و تنفيذ و متابعة و تقييم الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 2: طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2005/31 بتاريخ 18 ابريل 2005، تشكل اللجنة الفنية القطاعية المكلفة بالاتصال أداة للمساعدة في القرار لدى وزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان و تعتبر بمثابة «النقطة المحورية» القطاعية لمتابعة سياسة الاتصال حول محاربة الفقر.

المادة 3: ترأس اللجنة الفنية القطاعية « لالاتصال» من طرف المستشار الفني لوزير الاتصال و العلاقات مع البرلمان، و تتكون من :

- مسؤولين من الوزارة من بينهم:
- ممثل عن إدارة الصحافة المكتوبة
- ممثل عن إدارة السمعيات و البصريات

أعضاء مجلس إدارة مركز الأمراض العصبية و النفسية.

المادة 3: يكلف وزير الصحة و الشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 039 - 2006 صادر بتاريخ 12 مايو 2006 يتضمن تعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الإستطباب بكيفية.

المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة مركز الإستطباب بكيفية لمدة ثلاثة سنوات على النحو التالي:

الرئيس:

- الدكتور محمد ولد أعلى التمودي: الأمين العام لوزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية

الأعضاء:

- السيد عبد الله ولد محمد لحبيب، مدير البنية التحتية و الموارم و الصيانة

- السيد أحمد ولد حدمين، مسؤول الخلية الجهوية لإدارة التنمية الاجتماعية بعصابة، ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية،

- السيد عباس سيلا، مدير الوصاية على المؤسسات العمومية ممثل عن وزارة المالية،

- الدكتور المصطفى ولد عبد الله، مدير مؤسسات الصحة

- الدكتور يا إبراهيم، مدير الصيدلة و الخبرز

- السيد محمد يحيى ولد الحسن، الوالي المساعد المكلف بالشئون الاجتماعية بولاية العصابة.

- الدكتور الفاك ولد محمد باب، المدير الجهوي للترقية الصحية و الاجتماعية بولاية العصابة،

- السيد محمد يسلم ولد محمد الأمين، عمدة بلدية كيفية،

- الدكتور سيد محمد ولد عبد العزيز، ممثل سلك الأطباء بمركز الإستطباب بكيفية.

المادة 4: يشكل الأعضاء التابعون للوزارة نواة اللجنة الفنية القطاعية «للاتصال». تجتمع هذه النواة على أساس شهري لإخراج ورقة عن وضعية البرامج تتم إحالتها لوزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان وللأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر.

المادة 5: توفر الورقة المعدة من طرف نواة اللجنة الفنية القطاعية إضاءات لاتخاذ القرار وتساهم كذلك في خلق تواصل مستمر بين الإدارات الأساسية ومسئولي البرامج ذات الأولوية مساعدة بذلك على إعداد لوحات قيادة ربع سنوية على أساس الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر تتم مناقشة هذه الورقة إبان اجتماع اللجان الإدارية التابعة لوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان.

المادة 6: تقوم نواة اللجنة الفنية القطاعية بإعداد لوحة قيادة قطاعية تمثل الترتيبات العملية لتنفيذ ومتابعة النشاطات ذات الأولوية و كذلك تحبين الورقات الموقرة للمعلومات عن البرنامج في نهاية كل ثلاثة أشهر يحال هذا التحبين إلى الأمانة المكلفة بتنسيق الإطار الاستراتيجي لمحاربة الفقر. يجتمع كافة أعضاء اللجنة الفنية القطاعية في «جلسة عامة» نهاية كل ثلاثة أشهر للمصادقة على لوحة القيادة القطاعية ومتابعة تنفيذها و كذلك للنطق حول النتائج والتوصيات المقدمة في لوحة القيادة القطاعية السابقة.

المادة 7: تكلف الأمينة العامة لوزارة الاتصال والعلاقات مع البرلمان بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة لشؤون المرأة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 854 الصادر بتاريخ 28 يونيو 2005 يتضمن إنشاء خلية متتابعة و تنفيذ برنامج تثمير و توسيع تجربة التمويلات الخفية الموجهة لصالح النساء.

المادة الأولى: يتم بكتابة الدولة لشؤون المرأة إنشاء خلية لمتابعة و تنفيذ برنامج تثمير و توسيع تجربة التمويلات الخفية الموجهة لصالح النساء.

- ممثل عن إذاعة موريتانيا
- ممثل عن الوكالة الموريتانية للأنباء
- ممثل عن المطبعة الوطنية
- ممثلة عن التلفزة الموريتانية
- ممثلين عن القطاعات الوزارية و القطاعات المشابهة:
 - ممثل عن وزارة المالية
 - ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية
 - ممثل عن وزارة التنمية الريفية و المياه و البيئة
 - ممثل عن وزارة التهذيب الوطني
 - ممثل عن وزارة الصحة و الشؤون الاجتماعية
 - ممثل عن وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة
 - ممثل عن الوزارة المكلفة بمحاربة الأمية و بالتجويه الإسلامي و التعليم الأصلي
 - ممثل عن كتابة الدولة لشؤون المرأة
 - ممثل عن كتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة بالتقنيات الجديدة
 - ممثل عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان و بمحاربة الفقر و بالدمج
- خمسة ممثلين عن المجتمع المدني و/أو القطاع الخاص نشطين في مجال الاتصال:
 - الرابطة الوطنية للصحافة الحرة
 - رابطة للصحافة الحرة
 - الاتحاد المهني للصحافة الحرة الموريتانية
 - رابطة الصحفيين الموريتانيين
 - منظمة غير حكومية
- أربعة ممثلين عن شركاء التنمية:
 - البنك الدولي
 - برنامج الأمم المتحدة للتنمية
 - صندوق الأمم المتحدة للسكان
 - صندوق الأمم المتحدة للأمومة و الطفولة
 - شخصين مرجعين مختلفين على أساس كفاءتهم

الفصل الثاني: عن اللجان

المادة 2: تنشأ لجان إدارية جهوية و مقاطعية لغرض القيام بعمليات الإحصاء و تخزين بيانات الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية و إصلاحها و اعتمادها.

المادة 3: تكلف اللجنة الجهوية بتنسيق عمليات العد و الإشراف عليها و البت في الطلبات المعروضة من قبل اللجان المقاطعية.

يرأس اللجنة الجهوية الوالي وتضم:

- الوالي المساعد المكلف بالشؤون الإدارية
- الحاكم
- المدير الجهو للحالة المدنية.

يتولى سكرتارية اللجنة الجهوية المدير الجهو للحالة المدنية كما يقوم بعمليات التخزين و الإصلاح و الاعتماد التي تأذن بها اللجنة.

المادة 4: تكلف اللجنة المقاطعية باستقبال طلبات الإحصاء و التخزين و الإصلاح.

المادة 5: تكلف اللجنة المقاطعية كذلك باعتماد بيانات الحالة المدنية لعمليات الإحصاء المكملة للإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية.

المادة 6: يرأس اللجنة المقاطعية الحاكم و تضم:

- رؤساء المراكز الإدارية
- العمد
- المنسق المقاطعي للحالة المدنية

يتولى سكرتارية اللجنة المقاطعية المنسق المقاطعي للحالة المدنية ، أو أي شخص آخر يعينه الحاكم لهذا الغرض .

المادة 7: يمكن للجان الجهوية و المقاطعية كذلك أن تضم كل الأشخاص الذين يقدر الوالي أن حضورهم مفيد.

الفصل الثالث: حول الإجراءات:

المادة 8: يتعين على كل مواطن غير محصي، ليستفيد من الإحصاء، أن يودع لدى مركز الحالة المدنية في مقاطعة مسقط رأسه ملفا يتكون من الوثائق التالية:

- طلب خطوي موجه إلى الوالي
- وثيقة مدنية تفيد تاريخ و محل ميلاد المعنى

المادة 2: تمارس الخلية مهمتها تحت سلطة كاتبة الدولة لشؤون المرأة و بإشراف اللجنة الفنية المنبثقة عن اللجنة الوزارية المشتركة لقيادة برنامج تثمير و توسيع تجربة التمويلات الخفيفة الموجهة لصالح النساء.

المادة 3: في إطار مهمتها العامة تقوم الخلية على وجه الخصوص بإنجاز الأنشطة التالية لصالح الصناديق النسوية للأدخار و القرض:

- إعداد إطار مؤسسي يتعلق بالترقية
- إعداد خطط عمل متعددة السنوات، و برامج تتعلق بتعزيز القدرات الفنية و التنظيمية
- تحديد مناطق التدخل الجديدة
- إعداد و تنفيذ برنامج تكوين و خطة للعمل
- تنظيم الجمعيات العامة السنوية
- تنفيذ برنامج لتحسين و تعزيز النساء
- متابعة الأعمال و الدراسات التي يقام بها.

المادة 4: يدير أعمال الخلية مسئول يعين بمذكرة عمل من كاتبة الدولة لشؤون المرأة و يتولى تسيير الوسائل المادية و البشرية الممنوحة للخلية طبقا للقوانين و النظم المعمول بها .

المادة 5: يساعد مسئول الخلية وكيل إداري و مالي كما يحق له في حدود المخصصات المالية الممنوحة أن يتلقى الدعم اللازم من أشخاص آخرين ل القيام بمهامه.

المادة 6: يكلف مدير ديوان كاتبة الدولة لشؤون المرأة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 979 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 2005 يحدد طرق التعامل مع الأشخاص غير المحصيين و إجراءات إصلاح بيانات الإحصاء الخاص بالحالة المدنية و تخزينها و اعتمادها.

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المقرر إلى بيان إجراءات و طرق التعامل مع الأشخاص غير المحصيين و إصلاح بيانات الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية و تخزينها و اعتمادها، كما يبين أيضا الهياكل الإدارية المكلفة بذلك العمليات.

المادة 12: لا يمكن تخزين أو اعتماد معطيات الإحصاء التكميلية المقام بها بعد 15 أكتوبر 1998 إلا بعد الرأي المسبب للجنة المقاطعية المبنية في هذا المقرر.

المادة 13: تقوم اللجنة الجهوية قبل الرد على طلب الإحصاء، التخزين أو الإصلاح بما يلزم من تحر عن الهوية، كما تعد كشفا شهريا بالملفات المعالجة تتم إحالتها بعنابة رئيسها إلى كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية.

المادة 14: يمكن أن تكلف اللجنة الجهوية من قبل كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية بكل مهمة تتحقق أو اعتماد لبيانات الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية.

الفصل الرابع: أحكام نهائية

المادة 15: تفتح إلى غاية 31 مارس 2006 عمليات إحصاء الأشخاص غير المحصيين واعتماد بيانات عمليات الإحصاء المكملة للاحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية.

المادة 16: يكلف الولاية و المحکام و المديرون الجهويون كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 981 صادر بتاريخ 28 سبتمبر 2005 يحدد صلاحيات المديرين الجهويين للحالة المدنية و ينظم المصالح التابعة لهم.

الفصل الأول : احكام عامة:

المادة الأولى: تنشأ لدى كل ولاية إدارة جهوية للحالة المدنية يديرها إطار من فئة (أ) لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات

الفصل الثاني: تنظيم الإدارات الجهوية للحالة المدنية:

المادة 2: تضم الإدارة الجهوية للحالة المدنية تحت سلطة المدير الجهوي:

- سكرتارية مكلفة بتسجيل و متابعة البريد الإداري و يرأسها إطار من فئة (ب).

- عقد ازيد من نسخة من شهادة جنسية أحد الوالدين
 - استئمار استعلامات تعدادها سكرتارية اللجنة.
- بالنسبة للموريتانيين المولودين في الخارج أو المقيمين فيه فإن طلب الإحصاء يجب أن يوجه إلى المقاطعة التي يتبع لها إداريا المعنى أو والده ذو الجنسية الموريتانية و ذلك عن طريق البعثة الدبلوماسية أو القنصالية المختصة.

المادة 9: تعرض طلبات الإحصاء و الإصلاح و التخزين على اللجنة المقاطعية لدراستها و القيام بكل ما يلزم من تحر عن الهوية و ذلك قبل إحالتها مع رأي مسبب إلى اللجنة الجهوية.

المادة 10: يمكن للجنة المقاطعية بعد إذن الوالي أن تبعث بعض أعضائها للقيام بالتحريات الضرورية إذ اقتضى الأمر ذلك، أو لإحصاء الأشخاص المقيمين في المناطق المعزولة إذ ثبت لديها أنهم لم يستفيدوا من الإحصاء الإداري الوطني الخاص بالحالة المدنية لسنة 1998

المادة 11: يجب أن تصحب طلبات التخزين و الإصلاح بملف يتكون من:

أ – بالنسبة لطلبات التخزين:
* الاستئمار الأصلي لإحصاء المعنى أو نسخة مصورة منها.

* وثيقة مدنية تفيد تاريخ و محل ميلاد المعنى.
* مستخرج ازيد من نسخة من شهادة جنسية أحد الوالدين.

ب – بالنسبة لطلبات الإصلاح:
* النسخة الكاملة المشتملة على المعطيات المغلوطة.
* النسخة الأصلية لاستئمار الإحصاء المعنى أو نسخة مصورة منها.

* وثيقة ميلاد قديمة تشهد الغلط.
* مستخرج ازيد من نسخة من شهادة جنسية أحد الوالدين.

**٩ - القيام بكل نشاطات التعبئة والتحسيس في مجال
الحالة المدنية.**

الفصل الرابع: أحكام خاصة ونهائية:

المادة 6: يستفيد المديرون الجهويون والمنسقون المقاطعيون للحالة المدنية من العلاوات و التعويضات و المزايا المحددة في النظام العام لرواتب موظفي و وكلاء الدولة.

المادة 7: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

III - إشعارات

وصل رقم 0220 صادر بتاريخ 04 يونيو 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الموريتانية للأدسك. يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: أنواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: عبد المؤمن ولد سيد أحمد
الأمين العامة: محمد الأمين ولد الفاغ
أمين المالية: أعلية بنت حمادي.

وصل رقم 0340 صادر بتاريخ 09 سبتمبر 2006 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لمكافحة الفقر والأمراض المعدية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطه هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية لقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة

- مصلحة للأرشيف مكلفة بحماية وثائق الحالة المدنية و ترتيبها و صيانتها، و يرأس هذه المصلحة موظف من فئة (أ) أو (ب)

- مصلحة للمعلوماتية مكلفة بتسيير قاعدة البيانات و استخدامها و متابعة صيانة التجهيزات المعلوماتية، يدير مصلحة المعلوماتية فني من فئة (أ).

المادة 3: تضم الإدارة الجهوية للحالة المدنية فضلا عن ذلك منسقيات مقاطعية مقامة في عواصم المقاطعات.

الفصل الثالث: مهام الإدارة الجهوية للحالة المدنية:

المادة 4: يتبع المدير الجهوي لسلطة الوالي و يتم تعينه بمقرر من كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية و هو برتبة مدير.

المادة 5: المدير الجهوي للحالة المدنية مكلف ب:

- 1 - الإشراف على عمل المنسقين المقاطعيين و رؤساء مراكز الحالة المدنية التابعين له و تنسيقه.
- 2 - نشر التشريعات و النظم المتعلقة بالحالة المدنية و النصوص التنظيمية و التعليمات الصادرة عن كاتب الدولة المكلف بالحالة المدنية
- 3 - ضمان و تزويد المراكز التابعة له بسجلات الحالة المدنية و شكلياتها و صيانة الأرشيف.
- 4 - الإشراف على الإحصاء الاداري الخاص بالحالة المدنية.

5 - التأطير و الإشراف و ضمان تكوين وكلاء الحالة المدنية على المستوى الجهوي و المقاطعي و المحلي و تحسين خبراتهم و كذلك العمال المكتبيين ميدانيا لأغراض الإحصاء.

6 - مساعدة السلطات و تقديم المشورة لها في كل نزاعات الحالة المدنية المنشورة أمام المحاكم بدائرة اختصاصه.

7 - استقبال و حفظ نماذج توقيعات ضباط و وكلاء الحالة المدنية ، و كذلك توقيعات عمال الصحة الذين لهم علاقة ب المجال الحالة المدنية.

8 - بصفة عامة ، ضمان المتابعة و الإشراف على إقامة نظام للحالة المدنية ، لحساب كتابة الدولة المكلفة بالحالة المدنية.

القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: لعيون
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: محمد ولد عبد الله
الأمين العامة: فاطمة بنت محمد ولد الغلان
أمين المالية: مریم بنت شيخنا

وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: سيد إبراهيم ولد المشتبى
الأمين العامة: الطالب مختار باب
أمين المالية: محمد الأمين ولد محمد

وصل رقم 0342 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2006 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الدمج والتنمية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنمية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: با اسماعيل
الأمين العام: جالو داؤدا
أمين المالية: با يوسف

وصل رقم 0324 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2006 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لرفاه الحيوانات - أمرسال.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنمية.
مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: د. محمد المختار ولد المصطفى
الأمين العامة: لمهاب ولد يوسف
أمين المالية: المصطفى ولد البشير.

وصل رقم 0302 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2006 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية آفاق للتنمية وترقية الأسرة.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

وصل رقم 0334 صادر بتاريخ 04 سبتمبر 2006 يقضى بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التوعية الصحية.
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
 تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973 يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلة: الهيئة التنفيذية:
الرئيس: همي منت احيمد
الأمين العام: سيد احمد ولد عبدي
أمينة المالية: نوت منت المصطفى

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محددة
مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلة: الهيئة التنفيذية:

الرئيس: همي منت احيمد

الأمين العام: سيد احمد ولد عبدي

أمينة المالية: نوت منت المصطفى

وصل رقم 0322 صادر بتاريخ 18 أغسطس 2006 /

يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لنشر الثقافة الحقوقية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات محمد أحمد ولد محمد الأمين بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعلانات وإشعارات مختلفة
<u>الاشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال ب مديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوباً عيناً أو عن طريق صك أو تحويل مصري. رقم الحساب البريدي 391 - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشر مديرية الجريدة الرسمية
الوزارة الأولى